



Distr.
GENERAL
A/37/655
2 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٤٣ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٥/٣٦

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد لوفسانفين إرد نيتشولون (منغوليا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٥/٣٦ : تقرير لجنة نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين عملا بقرار الجمعية العامة ٨٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ قررت الجمعية العامة بنسأء على توصية من مكتبها ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الاولى .
- ٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٢٩ ايلول/سبتمبر ، قررت اللجنة الاولى أن تجرى مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المحالة اليها والمتصلة بنزع السلاح ، وهي البنود من ٣٩ الى ٥٧ و ١٣٣ و ١٣٦ . وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود ، والبندين ١٣٨ و ١٣٩ اللذين أحالتهما الجمعية العامة الى اللجنة الاولى في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٢ ، في الجلسات من ٣ الى ٢٨ ، المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول/ اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر (انظر A/C.1/37/PV.3-28) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٣ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :
(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

• (A/37/27)

.../...

82-34631

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بأعمال البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها البيان الختامي وغيره من الوثائق الصادرة عن الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هافانا فسي الفترة من ٣١ ايار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (A/37/333) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها البيان الختامي والوثائق الأخرى الصادرة عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٤ الى ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (A/37/540) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الاقليمي لرؤساء حكومات الكمنولث الذي عقد في سوا في الفترة من ١٤ الى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (A/37/586) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/37/L.40/Rev.1

٥ - في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر قد مت اسبانيا واستراليا واكوادور وأوروغواي وايرلندا وبابوا غينيا الجديدة وتايلند وجزر البهاما والدانمرك وساموا وسنغافورة والسويد والفلبين وفنلندا وكندا وماليزيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيوزيلندا وهولندا واليابان مشروع القرار A/C.1/37/L.40 المعنون " الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " . وقامت استراليا بتقديم مشروع القرار في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ونصه كالتالي :

" الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

" ان الجمعية العامة ،

" اقتناعا منها بالحاجة الملحة الى التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون قادرة على جذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،
" وان تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام جميع الدول بانها تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات سيكون خطوة رئيسية نحو انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتخفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الاشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيراً ذا أهمية قصوى لوضع حد لسباق التسلح ،

" وان تشير الى ان الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، تعهدوا بعدم اجراء أية تفجيرات تجريبية لأسلحة نووية ، أو أية تفجيرات نووية أخرى ، في البيئات التي تغطيها تلك المعاهدة ، والى ان الأطراف في تلك المعاهدة ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، اعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

" وان تشير الى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

" وان تسلّم بدور لجنة نزع السلاح الذي لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

" واقترانها منها بأنه ينبغي للجنة نزع السلاح ان تبدأ المفاوضات بشأن هذه المعاهدة في أقرب موعد ممكن ،

" وان تدرك ما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح الى فريق الخبراء

.. / ..

العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر
الاهتزازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية ، من أهمية
لهذه المعاهدة ،

" وان تؤكد أهمية أن يبذل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، مزيدا من
الجهود لتيسير ابرام هذه المعاهدة ،

" ١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن تجارب الأسلحة النووية لا تزال
تسير بغير انقطاع على الرغم من الرغبات الواضحة للغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛
" ٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب
النووية ، هو أمر ملح للغاية وذو اولوية عليا ؛

" ٣ - تعرب عن اقتناعها بأن هذه المعاهدة من شأنها ان تشكل عنصرا
حيويا لنجاح الجهود الرامية الى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين
النوعي للأسلحة النووية ، ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة
النووية الى بلدان جديدة ؛

" ٤ - تحيط علما بأن لجنة نزع السلاح قد شكلت فريقا عاملا مخصصا ،
ليقوم عن طريق الدراسة الموضوعية ، بمناقشة وتحديد القضايا التي تتعلق بالتحقق
والامثال ، بغية احراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ؛

" ٥ - تحيط علما كذلك بأن الفريق العامل المخصص المذكور قد بدأ النظر
في القضايا الداخلة في اطار ولايته ؛

" ٦ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تواصل النظر في هذه القضايا وان تتخذ
الخطوات اللازمة لبدء المفاوضات الموضوعية حتى يمكن تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل
للتجارب النووية الى الجمعية العامة في اقرب موعد ممكن ؛

" ٧ - تحث جميع اعضاء لجنة نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة
النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بهذه المهام ؛

" ٨ - ترجو أيضا من لجنة نزع السلاح ان تحدد ، في اطار مفاوضاتها
بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد
الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعال للتحقق ؛

" ٩ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى
الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا ' الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ' .

٦ - وفي ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت اسبانيا و استراليا و اكوادور و اوروغواي و ايرلندا و بابوا غينيا الجديدة و تايلند و جزر البهاما و جزر سليمان و الدانمرك و ساموا و سنغافورة و سيراليون و السويد و الفلبين و فنلندا و فيجي و كندا و كولومبيا و ماليزيا و النرويج و النمسا و النيجر و نيوزيلندا و هولندا و اليابان مشروع قرار منقحا (A/C.1/37/L.40/Rev.1) يحتوى على فقرة سادسة جديدة في الديباجة ، و فقرة جديدة ٤ في المنطوق ، و صيغة منقحة في الفقرتين ٢ و ٥ في المنطوق .

٧ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/37/L.40/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل صوت واحد و امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسرائيل ، افغانستان ، انغولا ، اوغندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تخزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، سان تومي وبرينسيبي ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باتخاذ مشروع القرار التالي :

الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بالحاجة الملحة الى التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون قادرة على جذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وان تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام جميع الدول بانها تجارب الأسلحة النووية فسي جميع البيئات سيكون خطوة رئيسية نحو انهاء التحسين النوي للأسلحة النووية واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتخفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الاشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيراً ذا أهمية قصوى لوضع حد لسباق التسلح ،

وان تشير الى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، تعهدوا بعدم اجراء أية تفجيرات تجريبية لأسلحة نووية (٢) ، أو أية تفجيرات نووية أخرى ، في البيئات التي تغطيها تلك المعاهدة ، والس أن الأطراف في تلك المعاهدة ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٣) ، أعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

وان تشير الى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

وان تسلّم بدور لجنة نزع السلاح الذي لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وان تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير لجنة نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعلنون "حظر التجارب النووية" خلال دورتها لعام ١٩٨٢ ،

واقناعا منها بأنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تبدأ المفاوضات بشأن هذه المعاهدة في أقرب موعد ممكن ،

وان تدرك ما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح الى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية ، من أهمية لهذه المعاهدة ،

(٢) الأمم المتحدة ، "مجموعة المعاهدات" المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ ، صفحة ٤٣ .

(٣) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

وان تؤكد أهمية أن يبذل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية مزيدا من الجهود لتيسير ابرام هذه المعاهدة ،

- ١- تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن تجارب الأسلحة النووية لا تزال تسير بغير انقطاع على الرغم من الرغبات الواضحة للغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛
- ٢- تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول والى الأبد هو أمر ملح للغاية وذو أولوية عليا ؛
- ٣- تعرب عن اقتناعها بأن هذه المعاهدة من شأنها أن تشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية الى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة النووية الى بلدان جديدة ؛
- ٤- تحيط علما بأن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، قد شكلت في ٢١ نيسان /ابريل ١٩٨٢ فريقا عاملا مخصصا ، في اطار البند ١ من جدول أعمالها المعنون " حظر التجارب النووية " وأنها ، اعتبارا منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى يمكن أن يبسرها حراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر التجارب النووية ، رجحت من الفريق العامل المخصص ؛
(أ) أن يناقش ويحدد ، عن طريق دراسة موضوعية ، القضايا التي تتعلق بالتحقق والامثال بغية احراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ؛
(ب) أن يأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والبادرات المقبلة وأن يقدم تقريرا الى اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٢ ؛
- ٥- تحيط أيضا علما بأن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن تتخذ بعد ذلك قرارا بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسؤولياتها في هذا الخصوص ؛
- ٦- تحيط علما كذلك بأن الفريق العامل المخصص قد بدأ النظر في القضايا الداخلة في اطار ولايته ؛
- ٧- ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذه القضايا وأن تتخذ الخطوات اللازمة لبدء المفاوضات الموضوعية حتى يمكن تقديم مشروع معاهدة للحظر شامل للتجارب النووية الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛

- ٨- تحت جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بهذه المهام ؛
- ٩- ترجوا أيضا من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في إطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعال للتحقق ؛
- ١٠- تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛
- ١١- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنسبة ممنونا " الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " .
